مجـــلة النبراس للدراسات القانونيـــة | المجلد: 05 العدد: 01/ مارس 2020. ص 125-144

EISSN : 2661-7250 / ISSN : 2572-0007

زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي

Marriage of the rapist from the raped female and its effect on stopping the execution of the penalty in the penal code used in Palestine from a legal perspective

سهيل أحمد[1]

[1] جامعة فلسطين الأهلية–بيت لحم، (فلسطين). *sohail@paluniv.edu.ps*

تاريخ الإستلام: 2019/10/12 تاريخ القبول: 2020/03/06 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص

تناولت هذه الدراسة زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي، هادفة إلى التعرف على ماهية إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في المفهوم القانوني، وقد تم الوقوف على حقيقة الاغتصاب والإعفاء من تنفيذ العقوبة وشروط ذلك في القانون، ثم عالج البحث كذلك الأهداف التي يراد تحقيقها من تشريع هذه المسألة، حيث ظهر أن التشريع الإسلامي قد جعل جريمة الاغتصاب متعلقة بحقوق الله تعالى التي لا يجوز التساهل في تطبيق العقوبة على من يرتكبها، وبأن في زواج المغتصب من مغتصبته مخالفة للرضائية المشترطة في عقد الزواج والمؤثرة في صحته وانعقاده، وتبين كذلك أن تشريع مبدأ الإعفاء من الملاحقة الجزائية عند الزواج من المغتصبة يتعارض مع المفهوم الشرعي وينطبق عليه قواعد الضرر والضرار وإعمال المفاسد وإهمال المصالح وفق هذا المفهوم.

الكلمات المفتاحية: *الاغتصاب، الإعفاء من الملاحقة الجزائية، زواج المغتصب من المغتصبة.*

Abstract

The study has dealt with the Marriage of the Rapist from the Raped Female and its Effect on Stopping the Execution of the Penalty in the Penal Code Used in Palestine from a Legal Perspective. It aims at identifying the exemption of the rapist from punishment when he marries the raped person in the legal concept. The nature of rape, the exemption from the execution of the penalty, and the conditions in law have been clarified. The paper has also dealt with the objectives to be achieved by the legislation of this issue in which it appears that Islamic legislation has made the crime of rape related to the rights of Almighty God, which should not be tolerated in the application of punishment against those who committed it. It has been found that the marriage of the rapist from the raped is

[1] **المؤلف المرسل:** سهيل أحمد، **الإيميل:** *sohail@paluniv.edu.ps*

contrary to the consent required in the marriage contract and affecting its exactness and truthfulness. It has also been found that the legislation of the principle of exemption from criminal prosecution when marrying a raped applies to the rules of harm and harm and the enforcement of evil and neglect of interests in the legal concept. This, however, contradicts realistic applications of the crime of rape as detailed in this paper.

***Key words**: Sexual Rape, Exemption from Criminal Prosecution, Rapists' marriage to the raped .*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله عز وجل قد نظم العلاقة الجنسية في المفهوم الإنساني وجعلها مشروعة في دائرة الزواج، لاعتبارها مسألة فطرية وغريزة أودعها الله تعالى عند الناس، حيث ربطها سبحانه بطاعته وبكونها عبادة من العبادات المعتبرة وفق نظام وتقنين أساسه التقرب إلى الله تعالى. ولذلك لم يقبل الشارع الحكيم أن تقوم هذه العلاقة خارج إطار الزواج ورتب على قيام الناس بذلك عقوبات رادعة مبناها العدالة والستر والردع، ولما خالف الناس نظام التشريعي الإسلامي المتعلق ببناء الأسرة وحفظ العرض والنسل فيها وسمحوا بتشريعات وقوانين وضعية ظاهرها تحقيق مصلحة العباد وهي في الحقيقة تخالفها؛ وقع الناس في اضطراب وتناقض في التطبيقات والتصرفات والتشريعات مما أثر سلبًا على وجود الأسر والأنظمة الاجتماعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من فلسطين لتعلقها بجريمة الاغتصاب وما يرتبط بها من إجراءات توقف العقوبة المترتبة عليها إذا قام المغتصب بالزواج من ضحيته المغتصبة بقصد الستر عليها ومساعدتها للخروج من مأزق اجتماعي قد يعرضها للتهميش وإنكار الحقوق، وهذا ما شكل فكرة هذا البحث بهدف النظر في الموقف القانوني من هذا التصرف من وجهة نظر التشريع الإسلامي للوصول إلى نتائج مرغوبة في تحقيق مصالح العباد وإيقاف المفاسد المترتبة على هذه الأفعال حيث كان هذا الأمر تحت عنوان: " زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

- تعلق هذا الموضوع بمسألة زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في إعفائه من العقوبة من حيث الماهية وموقع ذلك في المنظومة الحقوقية والموقف الشرعي منها.
- تعرّض هذه الدراسة للأهداف المبتغاة من وراء إعفاء المغتصب من الملاحقة الجزائية عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.
- إظهار أهمية الوقوف على الموقف الشرعي من إعفاء المغتصب من الملاحقة الجزائية عند زواجه من المغتصبة وأثر ذلك على عقد الزواج.

- بيان أن إعفاء المغتصب من العقوبة عند الزواج من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين مسألة مهمة للعلاقات الاجتماعية والإنسانية من خلال التوجهات الشرعية لمعرفة حكم هذا التصرف والآثار المترتبة عليه.

أهداف/أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

- ما مفهوم الاغتصاب والنصوص المتعلقة بإعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين وما صورة هذه المسألة؟
- ما هي الأهداف المبتغاة من وراء إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في المنظومة القانونية؟
- هل هناك شروطًا معينة لإعفاء المغتصب من العقوبة عند الزواج من المغتصبة في القانون؟
- هل إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة من التصرفات المشروعة أم من غير المشروعة في الفقه الإسلامي؟
- كيف تكون الآثار المترتبة على مشروعية هذا الفعل من المنظور الشرعي؟

منهجية البحث: ولقد كان منهج البحث كالآتي:

- الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية من فلسطين والنصوص المتعلقة بذلك وبحث أهداف ذلك وشروطه، ومن ثم تحليل هذه النصوص وبيان حكمها والوقوف على التكييف الشرعي لها وبيان الآثار المترتبة على ذلك.
- الرجوع إلى المراجع المتخصصة في الموضوعات الخاصة بمباحث الموضوع.

الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي عالجت مسألة زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة في القانون وما يتعلق بذلك من قضايا سواء أكان ذلك على شكل دراسات علمية أو مقالات متنوعة تعرضها مواقع الانترنت، وكان من بين هذه الدراسات ما يأتي:

- دراسة المصري، محمد وليد، بعنوان: العذر المحل الناجم عن الزواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد 17، العدد 33، إبريل 2002، حيث تحدثت عن طبيعة الاغتصاب وأركانه وبينت كيف يكون العذر المحل وما هي الشروط المرتبطة بذلك والقراءات الناقدة لموقف المشرع الأردني من هذا الحكم من الناحية القانونية، وهذه الدراسة على أهميتها إلا أنها لم تنظر للطبيعة الشرعية الناظمة لموضوع الزواج من المغتصبة وما يلزمه العقد الشرعي من شروط وأركان تجيز انعقاده وتحقق استقرار الأسر وفق منظومة تكوين الأسرة وبنائها على أسس المودة والرحمة في المفهوم الشرعي وهو ما عالجته هذه الدراسة.
- دراسة طه، محمود احمد، بعنوان "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، 2015م، حيث تناولت ظاهرة الإجرام وخاصة ما يتعلق بالأسرة على اعتبار أن العلاقة الزوجية هي النواة الأولى لبنائها وأساس وجودها، وتحدثت عن أثر العلاقة الزوجية في الدعوى الجزائية وأهمية هذه

العلاقة في تخفيف العقوبة، إلا أنها لم تتطرق إلى المفهوم الشرعي ومناقشاته لجرائم اغتصاب وخاصة إذا تزوج المغتصب من ضحيته بهدف وقف تنفيذ العقوبة في حقه، وهو ما تحدثت عنه دراستنا.

- دراسة جرادات، سيرين أسامة، والقضاة، محمد أحمد، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد 13، عدد 3، لسنة 2017، جامعة آل البيت، وهي بعنوان: إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 "وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة"، من قانون العقوبات الأردنيّ رقم1960/16 وجميع تعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1486 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، حيث اهتمت بالتفصيلات الخاصة بذاتية جريمة الاغتصاب والعقوبة المترتبة عليها من الناحية الشرعية وكذلك حقوق المغتصبة في الإسلام دون التركيز على طبيعة الزواج المؤثر في وقف تنفيذ العقوبة والأحكام المرتبط بذلك بالتفصيلات الواردة في هذا البحث من حيث المصالح والمفاسد وكيف يمكن للمشرع الفلسطيني أن يقلل من المشكلات المترتبة على ذلك من الناحية الشرعية. وهو ما ستقف عليه هذه الدراسة.
- دراسة الشوابكة، برجس خليل، بعنوان: "الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب"، حيث تحدثت عن هذه الحماية وفقا للقانون الأردني، وقامت بتقسيمها إلى نوعين من الحماية الجزائية هما الموضوعية وأخرى الإجرائية، دون اهتمامها ببيان حقيقة زواج المغتصب من المغتصبة ومدى مشروعية هذا الفعل وآثاره الشرعية والقانونية، وهو ما عالجته هذه الدراسة للوقوف على موقف التشريع الإسلامي من هذا التصرف من حيث الحكم والمصالح والمفاسد.

وهذه الدراسات وغيرها على أهميتها إلا أنها تناولت بعض موضوعات هذه الدراسة ولم تتناول كثيرًا من جزئياتها والتي كان منها: موقف التشريع الإسلامي من النصوص القانونية الناظمة لزواج المغتصبة واعتبار ذلك من الأعذار المحلة لوقف تنفيذ العقوبة في حق المغتصب وتفصيلات أخرى تتعلق بهذه المسألة كانت قد ناقشتها هذه الدراسة.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين
- المطلب الأول: حقيقة الاغتصاب والنصوص المتعلقة بإعفاء المغتصب عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.
- المطلب الثاني: الأهداف المراد تحقيقها من إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.
- المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.
- المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.
- المطلب الأول: زواج المغتصب من المغتصبة يخالف الرضائية في عقد الزواج من المنظور الشرعي
- المطلب الثاني: الاغتصاب في التشريع الإسلامي من الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى والتي لا يجوز التساهل في تطبيق العقوبة على مرتكبها

- المطلب الثالث: إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة إعمال للمفسدة وإهمال لجانب المصلحة.

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول:ماهية إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين

تتمثل ماهية إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين في هذا المقام بالوقوف على حقيقة الاغتصاب في المفهوم اللغوي والشرعي والقانوني، وبيان النصوص المتعلقة بإعفاء المغتصب من الملاحقة الجزائية عند زواجه من المغتصبة في القانون، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة الاغتصاب والنصوص المتعلقة بإعفاء المغتصب عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. وقيل هي الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن[1].

والاغتصاب في اللغة:من غصب غصبًا واغتصابًا، يقال اغتصبت فلانة: أي: جُومعت مقهورة[2]. وفي المصباح المنير: اغتصبه، أي: أخذه قهرًا وظُلمًا فهو غاصب والجمع غُصَّاب، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها[3]. ويقال اغتصبت فلانة نفسها، إذا وطئت مقهورة غير طائعة[4]. وهذا المعنى هو الذي شاع استعماله حتى غلب على العرف، فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصابًا.

وأما الاغتصاب في الفقه الإسلامي فهو: وطء حرة أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي، ويقال: اغتصب المرأة: أي زنى بها كرهًا[5]. وعرف كذلك بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهة الملك"[6].

ويعرفه القانون:بأنه اتصال الرجل بأنثى اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا منها بذلك[7]، وهو أيضًا: الاتصال الجنسي الطبيعي، أي: إيلاج العضو الذكري في المكان المعد له في جسم المرأة سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة رغمًا عنها"[8]، وعرف بأنه: مواقعة أنثى كرهاً عنها وبدون رضاها[9]، وقيل هو: إيلاج ذكر لعضوه التناسلي في فرج امرأة إيلاجا غير مشروع ورغماً عن إرادتها[10].

ويعتمد القانون في تجريم فعل الاغتصاب على توفر مجموعة من الأركان القانونية المتمثلة بالركن المفترض وهو عدم رضاء المرأة بذلك، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، فكل ما يخرج عن أمر النص يشكل الجريمة ويتحمل النتيجة الحتمية بفرض العقوبة والجزاء على كل من توفر بحقه عناصر المسؤولية الجزائية[11].

ولقد نصت المادة (292) من قانونِ العقوباتِ النافذ (في الضفة الغربية) من فلسطين على أنه: مَنْ وَاقَعَ أنثى (غير زوجه)، بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتّهديد أو بالحيلة أو بالخداع عُوقب بالأشغال الشاقّة المؤقّتة مدّة لا تقلّ

عن عشر سنوات. وفي المادة (293) من نفس القانون أنّهُ: "مَنْ واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة .... يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وبشأن حالة إعفاء المغتصب من تنفيذ العقوبة ووقف ملاحقته الجزائية عند زواجه من المغتصبة جاءت المادَّة 308 من قانونِ العقوباتِ بالنص على مشروعية ذلك وهذا كما يأتي:

- إذا عُقد زواج صحيح بين مُرتَكِبَ إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين الْمُعْتَدى عليها أَوْقَفَتِ المُلاحقة، وإذا كان صدر حُكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
- تستعيد النيابة العامة حقّها في ملاحقة الدّعوى العمومية، وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزّواج بطلاق المرأة دونَ سبب مشروع"[12].

إن الناظر المتفحص في نص المادة القانونية السابقة يجد عدة جوانب:

أولًا: أن تحقق فعل المواقعة واعتباره من قبيل الاغتصاب لا يمكن تكييفه قانونًا إلا إذا حصل بالإكراه أو التّهديد أو الحيلة أو الخداع.

ثانيًا: أَنَّ القانون قد منح المُغتصب فرصة لإيقاف تنفيذ العقوبة شرط وجود زواج صحيح وانعقاده بينه وبين ضحيّته، وكذلك شرط أن يستمر هذا الزَّواج[13].

ثالثًا: يظهر من خلال هذا النصأن القانون يبدي رغبة في الوقوف إلى جانب المغتصبة لتمكينها من الوصول إلى حياة زوجية طبيعية بعيدة عن الإشكاليات النفسية والاجتماعية[14] التي يسببها لها فعل الاغتصاب.

رابعًا: إن تصرف المشرع في تحديد العقوبة المترتبة على فعل الاغتصاب وقيامه بمنح الفاعل فرصة لإيقاف تنفيذ العقوبة والملاحقة الجزائية في حال تزوج من المغتصبة، يظهر كيف أنه قد ناقض نفسه[15]، فهو يتشدد في العقوبة ثم يكافئ الجاني على جريمتهِ بزواجه من الضحية؟ وهذا ظلم وقع عليها من المغتصب نفسه ومن ثم المجتمع وكذلك القانون وهذا لا أمر لا يقلبه العقل السليم.

المطلب الثاني: الأهداف المراد تحقيقها من إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.

ربط المشرع وقف الملاحقة الجزائية للمغتصب إذا تزوج من ضحيته المغتصبة مراعاة منه للحالة الاجتماعية والأخلاقية، وأن يترك الأمر للجاني أن يصلح الخطأ ويزيل الزلل المترتب على فعله الجرمي، وهو يهدف من وراء ذلك أن يحقق عدة أمور منها[16]:

- إصلاح الخطأ الحاصل منه حفاظًا على سمعة الضحية والتستر عليها. على اعتبار أن الاغتصاب يرتب ضررًا بينًا على المغتصبة يتمثل بحصول حالة التهديدوالإكراه، وما يوقعه هذا الفعل من آثار نفسية واجتماعية عليها وعلى مجتمعها وتسليها كذلك الحق في الزواج بسبب عزوف الكثير من الرّجال عن الزّواج منها[17].

- وهو يَهدفُ كذلك إلى درءِ الوصمة الاجتماعية (وصمة العار) التي تَخشاها الأُسر عند تَعرض إِحدى أفرادها للاغتصاب، لما يوقعه هذا الأمر من ضرَر بالمغتصبة بسبب التهديد والإكراه الواقعين عليها، والذي تمتد آثاره لتِشمل الناحية النفسيّة لها ولحياتها في البيئة الاجتماعيّة المحيطة[18].
- أَنَّ المشّرع قد قصدمن ذلك أن يدرأ العقاب عن الجاني وأن يكون ذلك مدعاة لإصلاح نفسهِ بتهذيبها وتكوين أسرة مبنية على أساس المودة والرحمة[19].
- أن فعل المغتصب بارتكابه هذا الفعل وعدوانه الظالم قد يرتب حالة من الخلاف والاضطراب وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع وطرفي النزاع، ومن هنا كان في السماح بزواج المغتصب من المغتصبة درء للعداوة الواقعة والمتوقعة والتي قد تصل إلى حالة إراقة الدماء وإزهاق الأرواح.
- أن المُشرع يُظهر بهذا رغبتهِ في مُساعدةِ المغتصبة للتَّخلص مِنْ أثر الفعل الواقع عليها وهو الاغتصاب، وبالتالي الوقوف إلى جانبها لِلتمكن مِنْ التمتّع بحياة زوجية بعيدة عن الظلمالذي قد يوقعه المجتمع عليها، وهذا توجه لا يمكن قبوله لما يوجده من مكافأة للمغتصب ولما يرتبه من ظلم يلحق بالمغتصبة من الشخص الذي اغتصبها، وكذلك من مجتمعها الذي تعيش فيه والنصوص القانونية المعالجة لهذا التصرف.
- اعتبر المشّرع أن استمرارية الزوجية طيلة هذه المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة وزوال الفضيحة التي خلفها وبالتالي إِنْ حصل طلاق أو تفريق بعد مُضي خمس سنوات على الزواج فلا يمكن عندها متابعة المُلاحقة من جديد أو تنفيذ العقوبة بحق الفاعل؛ وذلك لأن آثار الجريمة تكون قد زالت نهائياً[20].

وتطبيقًا لهذا الهدف الذي يحرص المشرع من خلاله على زوال أثر هذه الجريمة البين والمؤثر في استقرار المجتمعات وتحقيق أمنها والحفاظ على تكوين أسرها؛ سمح القانون بملاحقة الزوج وتنفيذ العقاب بحقه من جديد إذا انتهت العلاقة الزوجية قبل مضي مدة خمس سنوات عليها في حال وقع الطلاق دون سبب مشروع كأن يكون تعسفيًا مثلًا.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بإعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.

حتى يتمكن المغتصب في القانون من توقف الملاحقة الجزائية وإعفائه من تنفيذ العقوبة عند الزواج من المغتصبة يلزمه تحقيق عدة شروط نصَّتعليه المادّة 308 مِنْ قانونِ العقوباتِ وهي فيما يأتي[21]:

- أن يكون عقد الزواج الحاصل في هذه الحالة صحيحًا دون وجود شائبة شرعية أو قانونية. وهذا يعني أن العقد قد تحققت فيه شروط الانعقاد المتعلقة بالصيغة من حيث الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج، وبعده عن الدلالة على التأقيت وعدم التعليق على شروط غير متحققة الوجود، وكذلك أن يتحقق الإشهاد على الصيغة والشروط الخاصة بذلك في القانون، مع أهمية معرفة الشرائط المتممة لعقد الزواج كاللزوم والنفاذ من الكفاءة ومهر المثل والسلامة من العيوب ونحو ذلك من المسائل المعتبرة لصحة العقد في القانون[22].

- أن يحصل عقد الزواج الصحيح بين مُرتَكِب جريمة الاغتصاب نفسه وبين ضحيّته التي اغتصبها، وهذا ما نصّت عليه المادّة 308 والتي فيها أن وَقْف المُلاحقة الجزائيّة أو تعليق العقوبة يقع إذا عقد زواج صحيح بين مُرتَكِب إحدى الجرائم الواردة في هذا المبحث وبين الْمُعْتَدَى عليها.
- أن يستمر الزواج بين الزوجين (المغتصب وضحيته) مدة من الزمن يكون العقد فيها مقصودًا لذاته، بحيث يتمكن فيها المشرع من التأكد بأن هذا الزواج ليس صوريًا ومقصده حسن يعمل على تكوين أسرة وإيجاد نسل بين الزوجين، وهو تصرف صالح ليس الهدف من ورائه الفرار من العقوبة، بل الديمومة وتحقيق المقاصد الحسنة التي يوجدها عقد الزواج في المفهوم الشرعي والقانوني، ولذلك فقد اشترطت المادة (308) من القانون شرط الاستمرارية وحددت المدة الزمنية لذلك بخمس سنوات، وهي مدة لا يقصد منها تأقيت العقد[23] بل إنها مهلة للتأكد من الجدية وعدم التحايل على المشرع بالتهرب من العقاب المترتب على فعل الاغتصاب. ولذلك فإن لم يستمر العقد هذه المدة الزمنية (الخمس سنوات) فإن للنيابة العامة أن تستعيد حقها في ملاحقة الزوج المغتصب جنائيًا وتقوم بتنفيذ العقوبة المترتبة على فعله عند حصول الطلاق دون سبب مشروع أو أنه كان بقصد الانتقام من المغتصبة وإيذائها، وإيقاع النكاية في أهلها والمجتمع[24].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة في قانون العقوبات النافذ في فلسطين.

المطلب الأول: زواج المغتصب من المغتصبة يخالف الرضائية في عقد الزواج من المنظور الشرعي

وتظهر مسألة الرضائية في عقد الزواج من خلال عدة محاور هي:

- أن عقد الزواج الناجح في المفهوم الشرعي هو ما كان قائمًا على مقدمات تسهم في استمراره وتعمل على تحقيق السعادة للمقبلين عليه، ولا يكون ذلك إلا ببناء هذه المسألة على أسس متينة تتمثل بأسس الاختيار بين الزوجين أهمّها الدين والخُلق[25]، وتحقيق الكفاءة الزوجية وفق معايير شرعية وأخرى أخلاقية إنسانيّة لا تخضع للأهواء الشخصية ولا تبنى على المصالح الزائلة غير الدائمة، وعند التشجيع على تزويج المغتصب من ضحيته فإن هذا يدل على أن بناء العقد قد تم على أساس ضعيف غير متين، والرسول ε يقول: "إذا خطب إليكم من ترضون دينهُ وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفساد عريض"[26]، ثم إن من يقوم بارتكاب هذا الفعل المحرم ليس بصاحب خلقٍ ودين، لقوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.."[27]، ولا يتجرأ على هذا الفعل من يتصف بالأخلاق الفاضلة حتى يكافأ بالزواج الذي وصفه الله تعالى بأنه ميثاق غليظ، لقوله تعالى: "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا"[28]، وفي هذا دلالة على فشل هذا الاعتبار القانوني وعدم نجاحه في المفهوم الشرعي.
- إن الرضا وتحقق الإيجاب والقبول وتوافقه من كل وجه بين طرفي عقد الزواج من أساسيات نجاحه وصحة انعقاده، ولذلك فإذا انعقد الزواج بالإكراه ـ وهو متمثل هنا بزواج المغتصب من ضحيته المغتصبة ـ فإن هذا

التصرف يخالف مبدأ الرضا وشرعية التعاقد، وحق المرأة في اختيار زوجها[29]، وبالتالي تأثر انعقاد عقد الزواج واعتباره من العقود الفاسدة[30]، وهذا ما نصت عليه المادّة (34) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في الضفة الغربية/ فلسطين حيث جاء فيها: أنّ عقد الزّواج الذّي تمَّ بالإكراه يكون فاسداً ولا تترتب عليه آثار عقد الزواج قبل الدخول[31]، ولذلك يجب فسخ العقد في هذه الحالة، إلا إذا حصل دخول بين الزوجين؛ وزواج المغتصبة ممن اغتصبها لا يعبر عن رضاها وموافقتها بطريقة صحيحة تامة لتوفر حالة الإكراه الاجتماعي والعرفي لتوافق على زواج يطلبه المجتمع لدرء مفسدة وجلب منفعة في نظره فحواها الحفاظ على السمعة وشرف العائلة وإن كان على حساب الأسرة وبناء المجتمعات وفق الأسس والمعايير المعروفة شرعًا وقانونًا.

- أن مقصد الزواج المحوري هو تكوين أسرة وإيجاد نسل بين الزوجين[32] على أسس سليمة صحيحة، وهذا المقصد لا يتحقق عند زواج المغتصب من ضحيته المغتصبة لعدم وضوح إرادة المغتصب من هذا الزواج هل هو هذا المقصد أم الإفلات من العقوبة المرتبة على جريمة الاغتصاب؟، وقد يكون الهدف من زواجه في هذه الحالة أن يفلت من العقاب ويكافأ بزواجه من امرأة فرضت عليه من خلال قيامه باغتصابها والاعتداء عليها، وهذا ظلم يقع على كل من المغتصب والمرأة التي اغتصبها[33]وكذلك الأسرة المراد تكوينها من هذا الزواج، وقد اهتم التشريع الإسلامي بالأسرة وعد صلاحها صلاح للمجتمع وفسادها فساد له، والزواج من نصوص هذا القانون تشجيع على فساد الأسرة وإفسادها، وهذا مرفوض في المفهوم الشرعي.

المطلب الثاني: الاغتصاب في التشريع الإسلامي من الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى والتي لا يجوز التساهل في تطبيق العقوبة على مرتكبها

إن التشريع الإسلامي قد عد الجرائم الواقعة على العرض والنسل من الجرائم التي تعتدي على حق الله تعالى، ولم يقبل فرضية الحق الشخصي فيها، لاعتبار حفظ العرض من الضرورات الخمس التي لا يجوز التساهل في إيجادها وكذلك الحفاظ عليها، والحقوق الخالصة لله تعالى ـ والتي منها الزنا والاغتصاب ـ لا تقبل الإسقاط عن الجاني حتى لو قام هو بإسقاطها أو إسقاط الحق الشخصي فيها أو أنه تزوج المغتصبة أو المزني بها وفق المفهوم الشرعي، يقول الشيخ أبو زهرة: "إنّ الحدودَ مهما يكن للعبد مِنْ حقَّ شخصيّ فيها، ففي جرائمها اعتداء على حقّ الله تعالى، أو حق المجتمع ولهذا المعنى تولّى-سبحانه-بيان العقاب في كتابه الحكيم أو على لسان رسوله الأمين... ولقد قَرّرَ الفقهاء أنه لا أَثَرَ للعفو في جريمة الزّنا والشّرب والسّرقة على أَرْجحِ الْأَقوال، وذلك لأنّ حدّ الزّنا والشّرب حقّ خالص لله تعالى"[34].

وهذا يخالف ما يتضمنه القانون من اعتبار إسقاط الحق الشخصي سببًا من أسباب التخفيف في الأحكام، ومثال ذلك عنده: "الْحُكْمُ الذي صَدَرَ بحَقّ الجار الذّي حَاوَل الاعتداء على جارته، فجاءَ في الحُكْم" حيثُ إَنّهُ ثَبَتَ أمامَ الْمَحَكَمَةِ بما لا يَدَعُ مَجالاً للشَّكِّ أنَّ المتهم كان ينوي الاعتداء جنسياً على الْمُدَّعية الْمُسِقْطَة...، ولكنَّ الْمُدَّعيةَ أَسْقطتْ حُقوقَها الشَّخصيَّة نَظَراً للجوار(35).ومثاله كذلك إذا تزوج المغتصب من المغتصبة وقامت عائلتها بإسقاط الحق

الشخصي عنه عند حصول الزواج؛ لأن ذلك مدعاة للتخفيف عن الجاني وتعليق الدعوى ووقف تنفيذ العقوبة والملاحقة الجزائية، لما في ذلك من تحقيق مصلحة الضحية وعائلتها وحمايتها والحفاظ على سمعتها. وهذا يناقض المفهوم الشرعي في العقاب على الجرائم الواقعة على حقوق الله تعالى، جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف: " ومَنْ فَجَرَ بامرأةٍ ثم تَزَوَّجَها فإنَّهُ يحد، وكذا لو فَجَرَ بِأَمَةٍ ثم اشتراها حُد بِهِ"(36). وفيه أيضًا: "فأمّا الذمي إذا استَكْرَهَ المرأة المسلمة على نفسها، فعليه مِنْ الحدّ ما على المسلم في قول فقهائنا"(37).

المطلب الثالث: إعفاء المغتصب من العقوبة عند زواجه من المغتصبة إعمال للمفسدة وإهمال لجانب المصلحة.

إن التشريع القانوني المتمثل بوقف الملاحقة الجنائية للمغتصب عند زواجه من المغتصبة يظهر أنه كان يسعى إلى تحقيق مصلحة المغتصبة ومساعدتها للتخفيف من الآثار التي يوقعها هذا الجرم عليها وعلى عائلتها، إلا أن هذه المصلحة التي قد ترجى من وراء تشريع هذا الزواج هي مصلحة موهومة وليست حقيقية وذلك لما تسببه من إعمال لمفاسد تظهر فيما يأتي:

- أن فعل الاغتصاب الحاصل لا يقتصر على إيقاع ضَّرَر مباشر بالضَّحية نتيجة لِفعل الإكراه والتهديد الواقعين عليها، وإنما تمتد آثاره لتِشمل الناحية النفسيّة لهذه الضَّحيّة ولحياتها في وسطها الاجتماعيّ[38]، فهي في الحقيقة تخضع لعمليّة تهميش اجتماعيّ كامل يُقصيّها عن المجتمع؛ بسبب العار الذي وصمت به، فالضَّرر الذي لحق بها تجاوز الضَّرَر الماديّ المُتمثل بوقوع الْعُنْفِ عليها ليسلب مِنها حقّها في الزّواج بسبب عزوف الكثير من الرّجال عن الزّواج منها[39].

وفي الحقيقة فإنَّ المُبرر الذي استنْدَ إليهِ القانون لمساعدةالضَّحيّة غير مَقبول؛ لأنه يرتب ظلمًا عليها، حيث إن الأسرة يمكنها أن تدرأ وصمة العار، إلا أن الجاني يُكافأ على جريمتهِ،ولم يعهد في الشرع أن الجنايات مؤكدات للحقوق.

- إن تشريع زواج المغتصبة لوقف تنفيذ العقوبة على المغتصب يعتريه إشكال حال ارتكاب فعل الاغتصاب من عدة أشخاص وليس من أحدهم، حيث يرد سؤال هنا مفاده: كيف يمكن اختيار شخصٍ واحدٍ مِنْ الفاعلين للزواج من الضحية حتى تحصل استفادته من وقف تنفيذ العقوبة(40)؟، إن هذه مسألة لم تنص عليها المادة 308 من قانون العقوبات ولذلك فإن المستفيد من وقف العقوبة هو الفاعل الأصلي للاغتصاب بينما تبقى المُلاحقة الجزائيّة قائمة بحقّ الشركاء والذين ساهموا أو سَهّلوا ارتكاب الجريمة. حيث إن من يستفيد من وقف العقوبة هو من تقبل الضحيةمن الزواج به، لأن قبولها شرط لانعقاد الزواج(41)، وهذا أمر لا يصح لأنه يجعل المرأة سلعة يختارها من يشاء من الفاعلين، وهو لا يمكن قبوله لمخالفته مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون، وحقهم في المحاكمة العادلة والمساواة، ولذلك كان تشريع الزواج من الضحية عند تعدد الفاعلين يؤثر من النواحي النفسية والاجتماعية على المتزوجين وعلى من لم يتمكن من الجناةمن الزواج بالضحية وهذه مفسدة تضاف إلى غيرها من المفاسد التي لم يوجد القانون حلًا منطقيًا لها، وجعل أمر معالجة ذلك للاجتهادات وأهواء الجناة الشخصية الذين قد يعيرون من تزوج أو يؤثرون على قراره بالاستمرار معها، وهذا ظلم لا يمكن منعه إلا بمعاقبة الجناة جميعًا وألا يكون الزواج واحدًا من أنواع العقوبة المقررة.

- أن المشرع في هذا النص القانوني لم يقدم أي ضمانات قانونية ولا اجتماعية ولا شرعية لإنشاء أسرة وتكوين حياة زوجية طبيعية، ولم يقدم أي ضمانات أيضًا تظهر كيف ستكون معاملة المغتصبة، أو أن هذا العقد سيستمر ولن يحصل الطلاق بعد زواجه من المغتصبة وإعفائه من العقوبة(42)، وهذا عيب في القانون يجب معرفته والوقوف على محددات تغييره وعدم اعتباره.
- ثم إن المشرع كذلك لم يضع أي شروط لاستعادة النيابة حقها بتحريك الدعوى الجزائية بحق المغتصب، فقد اشترطت المادّة (308) استمرار الزواج خمسة أعوام وذكرت الحق في الاستعادة دون البيان والتوضيح اللازمين لضبط هذه التصرفات، ويهدف المشرع من تحديد هذه المُدة تقادم المُلاحقة الجنائيّة والتثبت من أنَّ الزَّواج قد انعقد لغاياتٍ أبعد من الإفلات مِنْ العقاب، ومع أن المادة السابقة قد نصت على عدم جواز طلاق المغتصبة دون سبب مشروع قبل مرور هذه المدة وتحت طائلة المُلاحقة القانونية؛ إلا أنهالم تضع أي إجراءات للتأكد من بقاء الزواج واستمرار الزوجية بين المغتصب وضحيته، وعلى المرأة في هذه الحالة أن تخبر النيابة العامة بذلك لاستعادة حقّها في المُلاحقة الجزائيّة(43). ولذلك كان التحقق من هذا الاستمرار غير ممكن، ولم تحقق الرقابة التي أراد المُشّرع ممارستها على نهاية الزواج هدفها المنشود لا من الناحية الإجرائية ولا حتى القانونية.
- وهو بهذا التشريع قد أعدم الثقة بين الأزواج حتى وإن كانت العلاقة بينهما قد قامت على عقد زواج صحيح، لأنه لا يمكن لامرأة أن تعيش حياة طبيعية مع زوج قد اعتدى عليها قبل الزواج أو أن تشعر معه بالأمن والطمأنينة وألا يخونها كذلك مع أخريات برضاهن أو رغمًا عنهن.
- إن نص القانون على إعفاء المغتصب من العقوبة إذا تزوج المغتصبة جاء على خلاف الطبيعة والمنطق والشرع والقانون، لأن من قبلت الزواج من شخص أفقدها عرضها وشرفها وطهارتها لا يمكن أن يكون إلا إذا كان هدفها من ذلك هو الستر ليس إلا، وهذا عيب جوهري في قبولها الزواج وفق الشرع والقانون.
- ومن المفاسد المترتبة على هذا التشريع أن الْمُغْتَصِبة قد تقبل بالزواج من الجاني خوفاً على حياتها ومن انتقام العائلة وعلى جنينها حال وجود حمل(44) ، وهذا حتى يثبت نَسْب الطفل لِأبيه الْمُغْتَصِب، وأَنْ يَتحمل هو نَسْب هذا الْحَمْل كَوْنّ الاغتصاب كان بشّروطه، وأنه هو مَن أَقدَم عليه، وهذا واقع مرير لا يسعف المغتصبة بل على العكس يضيق عليها خاصة أن ثبوت النسب في القانون يرتبط بشروط أهمها أن يكون ذلك حال فراش الزوجية وإقرار الأب، وفي مسألتنا هذه لا يتحقق ذلك، لأن الزنا لا يصلح سببًا لثبوت النسب؛ لقول النبي ε: (الوَلَدُ لِلفِراشِ وَلِلعاهِرِ الحَجَرُ)(45). والمراد بـ(الفِراش): أن تحمل الزَّوجة مِنْ عقد زواج صحيح، فيكون ولدها ابنًا لهذا الزَّوج، والمراد بـ(العاهر): الزَّاني؛لكن يجب أن يُنسب ولد الزنا لأمه فقط، فيجب تعريفه بأمه؛ لما بينهما من الحقوق المتبادلة كحقّ الميراث والحضانة وحرمة المصاهرةوغيرها من الحقوق"(46). وهنا يكون المغتصب قد أفلت من العقوبة وكذلك لم يثبت نسب الولد إليه، وبالتالي حصول مشكلة أخرى تتمثل بأن

يوجد أطفال مغتصبات بلا نسب(47)، وهذا نتيجة لنصوص قانونية غير واضحة ولا مفصلة ولا تحقق مصلحة المجتمع بل على العكس من ذلك فهي توجد المفسدة وتغذيها، وتعمل على ترسيخها في حياة المجتمعات.

- ثم إنه قد يفهم من النص القانوني أنه يجوز تأقيت عقد الزواج بطريقة غير مباشرة، لأن تحديد المدة للزواج لوقف الملاحقة الجزائية يدل بطريقة ضمنية أن التصرف هنا مرتبط بزمن، وطالما قد حصل ذلك فإن في هذا إشعار بقبول الزواج تبعًا لا قصدًا أي أن المقصود هو الإفلات من العقاب ليس إلا، ولذلك فإن حصول هذا الشرط يعني أن العقد لا يصح، لأن الغاية من الزَّواج أصلاً هو بناء أسرة وإيجاد نسل بين الزوجين، ولا يتحقق ذلك مع وجود صيغة تدل على التأقيت(48)، ولذلك كان في تشريع هذه المادة إفساد لعقد الزواج قبل وجوده وإنشائه، وهذا أمر غير مقبول من الناحية الشرعية.

ولذلك فإن هذه المادة تجعل المغتصب يفلت من العقوبة، وتترك المغتصبة تقف على هامش المجتمع، وهي تظهر أن المشرع لا رقابة له على تطبيق هذه المسألة، وبأن مهلة الخمس سنوات المفروضة على الجاني للزواج من المغتصبة غير جدية وهي لم تؤد الغاية المقصودة منها، لعدم توفر الضمانات الحقيقية اللازمة لإبقاء الحياة الزوجية وبناء الأسر على أسس صلبة قوية.

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع زواج المغتصب من المغتصبة وأثر ذلك في وقف تنفيذ العقوبة (الملاحقة الجزائية) في قانون العقوبات النافذ في فلسطين من منظور شرعيفإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك كما يأتي:

- أن وقف تنفيذ العقوبة يعني: تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن.
- أن اعتبار فعل المواقعة من قبيل الاغتصاب لا يمكن تكييفه قانونًا إلا إذا حصل بالإكراه أو التّهديد أو الحيلة أو الخداع.
- أن فعل المغتصب بارتكابه هذا الفعل وعدوانه الظالم قد يرتب حالة من الخلاف والاضطراب وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع وطرفي النزاع، ومن هنا سمح المشرع بزواج المغتصب من المغتصبة درءً للعداوة الواقعة والمتوقعة والتي قد تصل إلى حالة إراقة الدماء وإزهاق الأرواح.
- حتى يتمكن المغتصب في القانون من توقف الملاحقة الجزائية وإعفائه من تنفيذ العقوبة عند الزواج من المغتصبة يلزمه تحقيق عدة شروطتتمثل: بأن يحصل عقد زواج صحيح بين مُرتَكِب جريمة الاغتصاب وبين ضحيّته التي اغتصبها دون وجود شائبة شرعية أو قانونية، وكذلك أن يستمر الزواج بين الزوجين مدة من الزمن يكون العقد فيها مقصودًا لذاته، ولا يعد صوريًا بل إنه يعمل على تكوين أسرة وإيجاد نسل بين

الزوجين، ولا يهدف من ورائه الفرار من العقوبة، بل الديمومة وتحقيق المقاصد الحسنة التي يوجدها عقد الزواج في المفهوم الشرعي والقانوني.

- لقد اشترطت المادة (308) من القانون استمرار العقد بخمس سنوات، وهي مدة لا يقصد منها قانونًا تأقيت العقد بل إنها مهلة للتأكد من الجدية وعدم التحايل على المشرع للتهرب من العقاب المترتب على فعل الاغتصاب. ولذلك فإن لم يستمر العقد هذه المدة الزمنية فإن للنيابة العامة الحق في استعادة ملاحقة المغتصب جنائيًا وتقوم بتنفيذ العقوبة المترتبة على فعله عند حصول الطلاق دون سبب مشروع بأن يكون تعسفيًا مثلًا، أو أنه كان بقصد الانتقام من المغتصبة وإيذائها، وإيقاع النكاية في أهلها والمجتمع.
- ربط المشرع وقف الملاحقة الجزائية للمغتصب إذا تزوج من ضحيته المغتصبة مراعاة منه للحالة الاجتماعية والأخلاقية، وهو يهدف من وراء ذلك لتحقيق عدة أمور منها: إصلاح الخطأ الحاصل منه حفاظًا على سمعة الضحية والتستر عليها، وكذلك درءِ وصمة العار التي تَخشاها الأُسر عند تَعرض إحدى أفرادها للاغتصاب، لما يوقعه هذا الأمر من ضرَر بالمغتصبة بسبب التهديد والإكراه الواقعين عليها، والذي تمتد آثاره لتِشمل الناحية النفسيّة لها ولحياتها في البيئة الاجتماعيّة المحيطة
- إن التشريع القانوني ينظر إلى فعل الاغتصاب بأنه يوقع ضررًا مباشرًا على ضَّحيته تمتد آثاره لتِشمل الناحية النفسيّة لها ولحياتها في وسطها الاجتماعيّ، حيث إنها تخضع لعمليّة تهميش اجتماعيّ يُقصيها عن المجتمع بسبب العار الذي وصمت بهليسلب مِنها حقّها في الزّواج بسبب عزوف الكثير من الرّجال عن الزّواج منها، وهذا المبرر القانوني المستند إليهِ في مساعدةالمغتصبة غير مَقبول، حيث إن الأسرة يمكنها أن تدرأ وصمة العار، إلا أن الجاني يُكافأ على جريمتهِ،ولم يعهد في الشرع أن الجنايات مؤكدات للحقوق.
- إن تصرف المشرع في تحديد العقوبة المترتبة على فعل الاغتصاب وقيامه بمنح الفاعل فرصة لإيقاف تنفيذ العقوبة والملاحقة الجزائية في حال تزوج من المغتصبة، يظهر كيف أنه قد ناقض نفسه، فهو يتشدد في العقوبة ثم يكافئ الجاني على جريمتهِ بزواجه من الضحية؟ وهذا ظلم وقع عليها من المغتصب نفسه ومن ثم المجتمع وكذلك القانون وهذا لا أمر لا يقبله الشرع ولا العقل السليم.
- إن التشريع الإسلامي قد عد الجرائم الواقعة على العرض والنسل من الجرائم التي تعتدي على حق الله تعالى، ولم يقبل فرضية الحق الشخصي فيها، لاعتبار حفظ العرض من الضرورات الخمس التي لا يجوز التساهل في إيجادها وكذلك الحفاظ عليها، والحقوق الخالصة لله تعالى ـ والتي منها الزنا والاغتصاب ـ لا تقبل الإسقاط عن الجاني حتى لو قام هو بإسقاطها أو إسقاط الحق الشخصي فيها أو أنه تزوج المغتصبة أو المزني بها وفق المفهوم الشرعي.
- أن التشريع الإسلامي قد جعل زواج المغتصب من مغتصبته مخالفة للرضائية المشترطة في عقد الزواج وذلك أن الرضا يقوم على تحقق الإيجاب والقبول وتوافقه من كل وجه بين طرفي العقد والتي تؤثر في صحته

وانعقاده، وهو هنا غير متحقق لوجود الإكراه وسلب المرأة حقها في اختيار زوجها، وبالتالي تأثر انعقاد عقد الزواج واعتباره من العقود الفاسدة في المنظور الشرعي.

- أن مقصد الزواج المحوري هو تكوين أسرة وإيجاد نسل بين الزوجين على أسس سليمة صحيحة، وهذا المقصد لا يتحقق عند زواج المغتصب من ضحيته المغتصبة لعدم وضوح إرادة المغتصب من هذا الزواج، وهذا ظلم يقع على كل من المغتصب والمرأة التي اغتصبها وكذلك الأسرة المراد تكوينها من هذا الزواج، والشرع الإسلامي لا يقبل هذا الظلم ولا يساعد على وجوده.
- إن تشريع زواج المغتصبة لوقف تنفيذ العقوبة على المغتصب يعتريه إشكال حال ارتكاب فعل الاغتصاب من عدة أشخاص وليس من أحدهم، وهنا يستفيد من وقف العقوبة من تقبل الضحيةأن تتزوج به، وهذا أمر لا يمكن قبوله لمخالفته مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون وهو يجعل المرأة سلعة يختارها من يشاء من الفاعلين، وهذه مفسدة تضاف إلى غيرها من المفاسد التي لم يوجد القانون حلًا منطقيًا لها، وهو ظلم لا يمكن منعه إلا بمعاقبة الجناة جميعًا وألا يكون الزواج واحدًا من أنواع العقوبة المقررة.
- أن المشرع القانوني لم يقدم أي ضمانات لإنشاء أسرة وتكوين حياة زوجية طبيعية، وهو لم يقدم أي ضمانات تظهر كيف ستكون معاملة المغتصبة، أو أن هذا العقد سيستمر ولن يحصل الطلاق بعد زواجه من المغتصبة وإعفائه من العقوبة، وهذا عيب في القانون يجب معرفته والوقوف على محددات تغييره وعدم اعتباره.
- إن تشريع مبدأ الإعفاء من الملاحقة الجزائية عند الزواج من المغتصبة ينطبق عليه قواعد الضرر والضرار وإعمال المفاسد وإهمال المصالح في المفهوم الشرعي، وأن ذلك يتعارض مع تطبيقات واقعية لحصول جريمة الاغتصاب وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

توصيات

- يوصي الباحث المشرع بالرجوع إلى الفقه الإسلامي في معرفة العلل الشرعية الواردة في الأحكام والتشريعات وخاصة الأسرية، مراعاة منه لخصوصية الأسرة والمجتمع الإسلامي، وكذلك لانضباطه في تقرير الأحكام ومناسبتها للعصور والمجتمعات.
- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يضع القوانين ويقوم بصياغتها وما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص على المسائل التي وقف عليها هذا البحث بنصوص واضحة ومتكاملة تعالج القضايا الكلية وكذلك الجزئية دون إخلال أو قصور.
- يوصي الباحث المشرع الوطني بعدم التأثر بالتشريعات الغربية المنادية بتطبيق مبدأ ازدواجية التجريم وفقًا لما هو منصوص لديهم في سياسة التجريم والعقاب، الأمر الذي يخالف ثقافاتنا وأعرافنا وقواعد المنطق الشرعي والقانوني لمجتمعاتنا.

وأخيراً: فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

1. الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ
2. البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، ح برقم 6390، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط.
3. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط.
4. جرادات، سيرين أسامة، والقضاة، محمد أحمد، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقُوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد 13، عدد 3، لسنة 2017.
5. حدادين، آمال، الضمانات القانونية لحقوق المرأة.
6. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري: بيروت، لبنان، 1975م، ص783.
7. الحلبوسي، خليل إبراهيم، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014م.
8. الحوات، علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، بدون دار نشر، الرياض، 1997.
9. الخاني، محمد رياض، شرح قانون العقوبات، الناشر: المطبعة الجديدة: دمشق، ج1، (د. ط)، 1982م.
10. الدغمي، تغريد، " فتيات أردنيات يُسْقَنَ لِمُغْتَصِبِهِنَّ باسم القانون"، تحقيق لراديو البلد، عمان نت، 2013/10/29م. **http://ar.ammannet.net/news**/.
11. الزعبي، تيسير أحمد، موسوعة الأردن القانونية (مجموعة التشريعات الشرعية)، الباب الثاني: أنواع الزواج وأحكامه: الفصل الأول: أنواع الزواج.
12. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979م.
13. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د. ط)، 1981م، ص100-101.
14. السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، (ط1) 2008م.
15. السعدي، سمير خميس، جريمة اغتصاب الإناث، الشبكة العنكبوتية، **www.aLKbani.net/asladi.htm**
16. سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة: عمان، الأردن، (ط1)، 2002م.
17. طنطاوي، إبراهيم حامد، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، ط2، 2004م.
18. الظاهر، راتب، قانون الأحوال الشخصية قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010م، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.
19. أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، د.ن، 2009.
20. الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
21. قانون العقوبات الأردنيّ رقم 1960/16، المعمول به في الضفة الغربية من فلسطين.

22. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة (21-1422/10/26هـ) الموافق (5-10/ 1/ 2002م)، وفتوى الصادر عن لجنة الافتاء، الموضوع: حكم إثبات النسب أو نفيه بواسطة فحص**DNA**، رقم الفتوى (2794)، تاريخ الفتوى2013/4/11م، على الموقع **alftaa.Jo**.
23. قشقوش، هدى حامد، قصور الحماية الجنائية للمرأة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، مصر، 2010م.
24. القضاة، محمد احمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة2010م، (د. ط)، الكتاب الأول، طُبع بدعم من وزارة الثقافة: عمان، الأردن، 2012م.
25. قنبي، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، 1997م.
26. المصري، محمد وليد، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، المجلة العربية الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد(17)، (العدد 33)، ابريل، 2002م.
27. مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م.
28. بن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م.
29. منصور، حسن، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
30. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
2. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت 182هـ)، كتاب الخراج، دراسة وتحقيق: محمد المناصير، دار كنوز المعرفة: عمان، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م.

الهوامش

[1] جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان للنشر والتوزيع ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الأردن، ص 41.

[2] بفضل مخطط ترقية الساحل لولايتي عنابة والطارف، سُمح بتصحيح قياس الشريط الساحلي للجزائر، بعد أن كان محددا بـ 1200 كيلومتر، الذي يعد رقما موروثا عن الحقبة الاستعمارية...مقال " الجزائريون يكتشفون بعد 47 سنة من الاستقلال" جريدة الخبر اليومية الصادرة في 2009/07/01)، ص 7.

[3] Gunter Pauli رجل اقتصاد بلجيكي، ولد عام 1956 في انفرس، يلقّب بستيف جوبز التنمية المستديمة، أطلق مصطلح "الاقتصاد الأزرق"، المستوحى من أنظمة الطبيعة، لحل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ألّف كتابا بعنوان: "الاقتصاد الأزرق، 10 سنوات، 100 ابتكار، 100 مليون منصب عمل."

https://planetehealthy.com/blue-economy-gunter-pauli/ le 12/01/2020 à 10h.

[4] ريو+20 الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستديمة، الذي ينعقد في ريودي جانيرو، من 20 إلى 22 جوان.

Le Dico du commerce international

http:// www.glossaire-international.com. Le 12/01/2020 à 10h 20.

[5] أشارت تقديرات المؤتمر المنعقد في نيروبي بكينيا في نهاية نوفمبر 2018 إلى أن "الاقتصاد الأزرق" سينمو ضعف معدلات نمو الاقتصاد التقليدي حتى عام 2030، وربما يزيد المعدل إذا تنامت اتجاهات اللجوء إلى البحار والمحيطات في توليد الطاقة وتحلية المياه. وأن تأسيس "اقتصاد أزرق" يعني بشكل أساسي ضمان الاستخدام المستدام طويل المدى للمحيطات والموارد البحرية، كما أكد الإمكانيات الهائلة التي يمكن استغلالها وتسخيرها في خدمة الموارد الساحلية والبحرية، ليس فقط في أفريقيا بل في جميع أنحاء العالم. وحدد البنك الدولي مجالات عديدة للاقتصاد الأزرق تشمل مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وما يرتبط بها من أساطيل الصيد والصناعات المرتبطة بها.

ويمثل الصيد المستدام أحد قطاعات الاقتصاد الأزرق، حيث يساهم بأكثر من 270 مليار دولار سنويا من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بالإضافة إلى السياحة الساحلية والبحرية التي توفر ما يربو على 6.5 مليون وظيفة.

https://al-ain.com/article/blue-economy-sustainable-oceans-marine Le 20/12/2019 à 15h 05.

[6] اسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 277.

[7] قانون رقم 01-11، مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 36، الصادرة في 2001/07/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في 2015/04/02، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 2015/04/08.

[8] ا.البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقّع ببرشلونة في 10 يونيو 1995، صدّقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 ويهدف إلى إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة بغرض حماية الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي، وتلك التي في خطر من اختفائها أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحصارها.

ب. الاتفاقية الدولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، مصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388.

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53.

[9] قرار مؤرخ في 2004/07/12، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2004/12/05.

[10] مرسوم تنفيذي رقم 03-439، مؤرخ في 2003/11/22، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، منشور في ج.ر عدد 72، الصادرة في 2003/11/23.

[11] مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 2003/12/13، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2003/12/14.

[12] مرسوم تنفيذي رقم 02-419، مؤرخ في 2002/11/28، المحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، منشور في ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2002/12/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.

[13] قرار مؤرخ في 2004/08/15، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 62، الصادرة في 2004/09/26، الملغي للقرار المؤرخ في 2004/01/27.

[14] قرار مؤرخ في 2005/06/12، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 04، الصادرة في 2006/01/25.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 06-367، مؤرخ في 2006/10/19، المحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، منشور في ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 2006/10/22.

[16] انظر المادة 55 من قانون المالية لسنة 2008 (قانون رقم 07-12)، المؤرخ في 2007/12/30، منشور في ج.ر عدد 82، الصادرة في 2007/12/31. المعدلة بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (أمر رقم 09-01)، المؤرخ في 2009/07/22، منشور في ج.ر عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.

[17] تمكنت 22 سفينة صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية، الحاملة للراية الوطنية، المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء لسنة 2019 من اتمام عملية صيد الحصة الممنوحة للجزائر من طرف اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT) بشكل كلي والمقدرة ب 1437 طن ،و هدا قبل عشرة أيام من انتهاء الفترة التنظيمية المحددة في 01 جويلية 2019. و تمت آخر عملية صيد يوم الخميس 20 جوان 2019 من طرف باخرة الشهيد مصطفى بن بولعيد وكانت قد انطلقت البواخر المشاركة في 22 ماي 2019 الفارط من موانئ عنابة والجزائر العاصمة متجهة نحو المنطقة الدولية لصيد التونة الحمراء، المحصورة بين دول تونس ومالطا وجزيرة صقلية. من جهة أخرى، تم توزيع الحصص بشكل منصف وشفاف بين البواخر الجزائرية المشاركة، اعتمادا على حمولة وطول كل سفينة..http://madrp.gov.dz/dgpaar le 20/12/2019 à 15h00

[18] قرار مؤرخ في 2010/04/19، منشور في ج.ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 03/18/ 2015، المؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، منشور في ج.ر عدد 14، الصادرة في 2015/03/25.

[19] قرار مؤرخ في 2007/02/28، يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 28، الصادرة في 2007/05/02.

[20] المادة 23 من القرار المؤرخ في 2010/04/19، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدلة بالمادة 5 من القرار المؤرخ في 2019/03/10، المنشور في ج.ر عدد 46، الصادرة في 2019/07/21.

[21] قرار مؤرخ في 2019/06/03، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.

[22] قرار مؤرخ في 2019/06/03، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.

[23] عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1970، ص 389.

[24] قرار مؤرخ في 2004/01/17، يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، منشور في ج.ر عدد 39، الصادرة في 2004/06/16.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 17-363، مؤرخ في 2017/12/25، المنشور في ج.ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/25.

[26] مرسوم تنفيذي رقم 04-18، المحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2004/01/25، منشور في ج.ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 31 يناير 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-312، المؤرخ في 2009/09/23، منشور في ج.ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 2009/09/30 وبالمرسوم التنفيذي 16-78 المؤرخ في 2016/02/24، منشور في ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2016/02/28.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 08-128، مؤرخ في 2008/04/30، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 2008/05/04.

[28] مرسوم تنفيذي رقم 05-87، مؤرخ في 2005/03/05، المحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 2005/03/06، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20، المؤرخ في 2007/01/25، الصادر في ج.ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 2007/01/28.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 02-304، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، مؤرخ في 2002/09/28، منشور في ج.ر عدد 64، الصادرة في 2002/09/29.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 06-285، يتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2006/08/21، منشور في ج.ر عدد 53، الصادرة في 2006/08/30.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 14-373، مؤرخ في 2014/12/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، المنشور في ج.ر عدد 76، الصادرة في 2014/12/29.

[32] مرسوم تنفيذي رقم 12-215، مؤرخ في 2012/05/15، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، المنشور في ج.ر عدد 31، الصادرة في 2012/05/20.

1 - أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ص297، د.ن، 2009.

2 - الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979م، ص451.

3 - الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ص448.

4 - بن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م، 105/2.

5 - قنبي، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، 1997م، ص322.

6 - الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 277/9. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 18/24.

7 - منصور، حسن، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص19

8 - الحلبوسي، خليل إبراهيم، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014م، ص238.

9 - مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص302، السعدي، سمير خميس، جريمة اغتصاب الإناث، الشبكة العنكبوتية، www.aLKbani.net/asladi.htm

10 - طنطاوي، إبراهيم حامد، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، ط2، 2004م، ص11 .

11 - انظر: الحوات، علي، الجرائم الجنسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، بدون دار نشر، الرياض، 1997، ص32

12 - قانون العقوبات الأردنيّ رقم1960/16، المعمول به في الضفة الغربية من فلسطين.

13 - حدادين، آمال، الضمانات القانونية لحقوق المرأة، ص444.

14 - المصري، محمد وليد، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، المجلة العربية الأمنية والتدريب، السعودية، المجلد(17)، (العدد 33)، ابريل، 2002م، ص8.

15 - جرادات، سيرين أسامة، والقضاة، محمد أحمد، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد 13، عدد 3، لسنة 2017، ص249، المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص3.

16 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص9، مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص288، جرادات، والقضاة، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، ص249، وما بعدها.

17 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص9.

18 - مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص288.

19 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص20.

20 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص18.

21 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص10-17.

22 - انظر: المواد (14، 15، 16، من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، المعمول به في الضفة الغربية، فلسطين، السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان،(ط1) 2008م، ص53- 61.

23 - الدغمي، تغريد ، " فتيات أردنيات يُسْقَنَ لِمُغْتَصِبِهِنَّ باسم القانون"، تحقيق لراديو البلد، عمان نت، 2013/10/29م. http://ar.ammannet.net/news/. المصري، محمد وليد، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص22-23.

24 - انظر: جرادات، والقضاة، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، ص250.

25 - السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص 39-40، القضاة، محمد احمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة2010م، (د. ط)، الكتاب الأول، طُبع بدعم من وزارة الثقافة: عمان، الأردن، 2012م، ص35.

26 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1084)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط، قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة عن النبي مُرسلاً.

سليمان

27 - البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، ح برقم 6390، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004، د.ط.

28 - النساء، آية 21

29 - السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص61، حدادين، آمال، الضمانات القانونية لحقوق المرأة، ص444.

30 - سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة: عمان، الأردن، (ط1)، 2002م، ص113.

31 - انظر: الظاهر، راتب، قانون الأحوال الشخصية قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010م، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص16. الزعبي، تيسير أحمد، موسوعة الأردن القانونية (مجموعة التشريعات الشرعية)، الباب الثاني: أنواع الزواج وأحكامه: الفصل الأول: أنواع الزواج، ص12.

32 - السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص49.

33 - المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتَكِب الاغتصاب بضحيته، ص27.

34 - أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د. ط)، 1981م، ص100-101.

35 - حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري: بيروت، لبنان، 1975م، ص783.

36 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت 182هـ)، كتاب الخراج، دراسة وتحقيق: محمد المناصير، دار كنوز المعرفة: عمان، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م، ص529.

37 - المرجع السابق: ص531

38 - مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص288.

39 - المصري، العذر المحلّ الناجم عن زواج اللاحق لِمرتكب الاغتصاب بضحيّته، ص8.

40 - الخاني، محمد رياض، شرح قانون العقوبات، الناشر: المطبعة الجديدة: دمشق، ج1، (د. ط)، 1982م، ص958. وانظر: المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص15.

41 - انظر: المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص19-20.

42 - انظر: المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص22.

43 - انظر: جرادات، والقضاة، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، ص250.

44 - قشقوش، هدى حامد، قصور الحماية الجنائية للمرأة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (حقوقالمرأة في مصر والدول العربية)، مصر، 2010م، ص1217، وانظر: المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص20.

45 - البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، حديث برقم6749.

46 - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة (21-1422/10/26هـ) الموافق (5-10/ 1/ 2002م)، وفتوى الصادر عن لجنة الافتاء، الموضوع: حكم إثبات النسب أو نفيه بواسطة فحصDNA، رقم الفتوى(2794)، تاريخ الفتوى2013/4/11م، على الموقعalftaa.Jo.

47 - انظر: جرادات، والقضاة، إِعفاءُ الْمُغْتَصِبِ مِنَ الْعُقَوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ الْمُغْتَصَبَةَ، في المادة 308 وأبعادها الشَّرعيّة والقانونيّة، ص252.

48 - السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، ص56، وانظر: المصري، محمد وليد، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، ص13.